

دعوى

| القرار رقم (VR-2021-99)

| الصادر في الدعوى رقم (V-14252-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامات التأخر في السداد، وغرامة الخطأ في الإقرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٣/٤٤٢١/٠٧) الموافق (٢٥/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١٤٥٢٧) وتاريخ

٢٣/٤٠/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...), مالك مجمع ... لطب الأسنان، سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٩,٨٤,٥٠) ريال، وفرض غرامات التأخير في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٢٩,٨٤,٥٣) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٤,٩٤٢,٢٥) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٩/٠٩/٢٠٢٠م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة ملحاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: -١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به». وحيث أن اشعار التقييم النهائي صدر بتاريخ ٣٠-٦-١٩٢٠م، ولم يقم المدعي بالاعتراض عليه خلال المدة النظامية للاعتراض والمحددة بستين يوم، فإن القرار الطعن يضفي ملحاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. (مرفق اشعار التقييم النهائي) ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٢٠٢١/٠٧) الموافق (١٤٤٢/١٢/٢٠٢٠هـ)، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...), مالك مجمع ... لطب الأسنان، سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٩,٨٤,٥٠) ريال، وفرض غرامات التأخير في السداد بإجمالي بمبلغ (٢٩,٨٤,٥٣) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٤,٩٤٢,٢٥) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار التقييم النهائي كان بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٩م، في حين لم يقدم المدعي بقيد الدعوى إلا بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠م، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب

المراجعة ورفع الجلسة للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ١٤٢٠م، والغرامات المرتبطة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٨) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تقدم عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠م، وبلغ بإشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠/٦/١٩٢٠م، وحيث أن الثابت من المذكورة الجوابية للمدعي عليها أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض أمام الهيئة على التقييم النهائي محل الاعتراض، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وبذلك لم تستوف الدعوى أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعي عليها، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.